



**دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بأنَّ الوحي الذي
أوحاه الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم يقتصر على
القرآن الكريم فقط وأنَّ السنة النبوية ليست داخلاً فيه
(دراسة نقدية)**

د. محمد جبرالسيد عبد الله جميل
الأستاذ بقسم الفقه، وأصوله، كلية العلوم الإسلامية،
جامعة المدينة العالمية،
فرع القاهرة، مصر

ملخص

targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that Noha Al-Sharnoubi's view that Sunna is not a revelation from Allah has proved to be unauthentic because it breaks the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted that Sunna, like the Holy Qura'n, is a revelation from Allah. In addition, it is proved that Allah has guaranteed to preserve Sunna from twist. The Companion were authorities regarding the compilation of Sunna. The consensus of the Scholars' opinion has been that the most authentic books, following the Holy Qura'n, are Sahih-Bukhari and Sahih Muslim as well as other accredited books of Sunna. Sunna is the only suitable way to explain the Holy Qura'n properly. Noha Al-Sharnoubi's evidence proved to be unauthentic as well. The study recommended that individual Muslim s ought to be aware that Sunna is a revelation from Allah and not to be influenced by false beliefs regarding this question.

Keywords: Sunna (Prophetic Tradition), Noha Al-Sharnoubi's View.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونسأله، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقate ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، وانقروا الله الذي تسألون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً)⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)⁽³⁾.

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بأن السنة النبوية ليست من الوحي، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقدير صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثل أدلة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أن الأمة أجمعـت على أن الوحي يشتمـل على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهـرة - أن معظم السنة النبوية قد كتبـ في العهد النبـوي - أن الله تعالى تكفل بحفظ الشريـعة كلـها قرـاناً وسـنة. وجـمع الصحـابة للسـنة النـبوية كانـ من أسبـاب حـفـظ الله تعالى لـها - أن الصحـابة كـلـهم عـدول وـأنـهم من المـنزلـة العـالـية في الحـفـظ والـضـبط باـتفـاقـ الأـمـة - أنـ الأـمـة قد اـتـقـفت علىـ أنـ كـتبـ البـخارـي وـمـسـلم وـغـيرـهـما منـ كـتبـ السـنـنـ المعـتمـدة هيـ أـصـحـ الكـتبـ بـعـدـ كـتابـ اللهـ تـعـالـىـ، وـقـدـ تـلـقـتهاـ الأـمـةـ بـالـقـبـولـ - أنـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ يـبـيـنـ أـمـورـ الدـينـ بـالـنـصـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ، أـوـ بـالـإـحـالـةـ عـلـىـ السـنـةـ الـتـيـ تـولـتـ بـيـانـهـ، - أـنـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ فـهـمـ القـرـآنـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ. وأـوـصـتـ الـدـرـاسـةـ بـضـرـورةـ تـوعـيـةـ الـأـفـرـادـ بـأـنـ السـنـةـ مـنـ الـوـحـيـ الـذـيـ أـوـحـاهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـتـحـذـيرـهـمـ مـنـ الـاـنـخـدـاعـ بـمـاـ يـثـارـ إـزـاءـ ذـلـكـ مـنـ دـعـاوـيـ زـائـفةـ.

الكلمات المفتاحية: السنة، دعوى الكاتبة نهى الشرنوبي.

Abstract

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Egyptian writer Noha Al-Sharnoubi concerning the issue that Sunna is not a revelation from Allah. The study used the critical-analysis methodology to investigate the

بناءً على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

- 3- بيان مدى صحة دعواى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبى أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي .
- 4- بيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبى لتدعيم دعواها أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبيين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على تقنيات الداعوى التي تذهب إلى أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير أفراد المجتمع المسلم من عدم الانخداع بالدعوى التي تطفو بين الحين، والآخر وترى أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على مسألة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبى بأنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي والأدلة التي اعتمدت عليها لتعزيز دعواها، وتقدير ذلك في ضوء المذاهب الأربع المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعى، والمذهب

أما بعد⁽⁴⁾؟

فقد طالعتنا جريدة الأهرام المصرية بمقال للكاتبة الصحفية نهى الشرنوبى بعنوان: "الأحاديث التي تتعارض مع القرآن (2)"⁽⁵⁾ ذهبت فيه إلى أنَّ الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى نبئه صلى الله عليه وسلم يقتصر على القرآن الكريم فقط وأنَّ السنة النبوية ليست من الوحي . واستدللت على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن صحة ما ذهبت إليه الكاتبة الصحفية من أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة ليست من الوحي، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتدعيم ما ذهبت إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعواى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبى من أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي وما مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتأييد صحة هذه الدعوى؟

ويتقرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

- 1- ما مدى صحة دعواى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبى من أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي ؟
- 2- ما مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبى لتدعيم دعواها بأنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي ؟

أهداف الدراسة

ليشمل كل مصدر؛ أكان إلهياً أو غير إلهي، كما أنه لا يقتصر في وروده على الأنبياء صلوات الله عليهم، بل يشملهم ويشمل غيرهم من المخلوقات.

ووفقاً للتعريف الاصطلاحي فإن الوحي هو: الإخبار. والإخبار قد يكون بلفظ المخبر وهو الكلام المتنو، وقد يكون بالمعنى، وهو الكلام غير المتنو⁽⁸⁾. وعلى ذلك يقسم البيهقي - رحمه الله - الوحي إلى قسمين فيقول: وما "أُوحى إليه [صلى الله عليه وسلم] نوعان: أحدهما وحيٌ يُتلى [وهو القرآن الكريم]، والآخر وحيٌ لا يُتلى [وهو السنة النبوية]"⁽⁹⁾. وبناءً على ذلك فإن الوحي في الاصطلاح الشرعي لا يقتصر على القرآن الكريم فقط، بل يشمل السنة النبوية أيضاً.

ثانياً: السنة:

السُّنَّةُ فِي الْلُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ وَالسِّيَرَةُ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ قَبِحَةً. وهي مأخوذة من السَّنَن وهو الطريق. وقيل: السُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ. وقيل: فلان من أهل السُّنَّةِ: معناه من أهل الطريق المستقمة⁽¹⁰⁾.

السُّنَّةُ فِي الاصطلاح الشرعي: هي: "ما أمر به النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونهى عنه، وندب إليه قوله وفعلاً"⁽¹¹⁾. ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة؛ أي: القرآن والحديث⁽¹²⁾.

من ذلك يتضح أن السنة في التعريف الشرعي أخص منها بالنسبة للتعريف اللغوي. فالسنة في الشرع تختص بطريقته التي كان يتحرّاها صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما في اللغة؛ فتشمل كل طريقة؛ أكانَتْ طريقة الأنبياء - صلوات الله عليهم - أو طريقة غيرهم.

خطة الدراسة

تألّف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

الخنبلـي مع الاستئناس بالمذهب الظاهري عن ابن حزم.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بأنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي ، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتدعم هذه الدعوى.

إجراءات الدراسة

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تحرير الأحاديث النبوية و الآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاد فهرس للمراجع.

مصطلحات الدراسة

أولاً: الوحي:

الوَحْيُ فِي الْلُّغَةِ: أصل الوَحْيِ في اللغة: إعلام في حَقَاءٍ. يُقال: وَحَى إِلَيْهِ وَأُوحَى إِلَيْهِ: كَلْمَةٌ بِكَلَامٍ يُخْفِيهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَالوَحْيُ أَيْضًا بِمَعْنَى: الإِشَارَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالرِّسَالَةُ، وَالْإِلَهَامُ، وَالْكَلَامُ الْخَفِيُّ، وَكُلُّ مَا أَقْبَلَتِهِ إِلَى غَيْرِكَ⁽⁶⁾.

الوَحْيُ فِي الاصطلاح الشرعي: هو: "إعلام الله تعالى مَنْ يَصْطَفِيهُ مِنْ عَبَادِهِ مَا أَرَادَ مِنْ هَدَايَةٍ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ سَرِيعَةٍ"⁽⁷⁾.

من هذا التعريف يتبدى أنَّ الوحي في الشرع أخص منه في اللغة لأنَّ مصدره هو الله تعالى ومورده هو الأنبياء صلوات الله عليهم بخلاف الوحي في اللغة فإنه يتسع

والحج والزكاة شرعاها الله في القرآن والرسول - صلى الله عليه وسلم - أوضحها للمسلمين في حياته وتواترت عنه بعد وفاته منذ عام 11 هجريا؛ أي: قبل جمع البخاري ومسلم الأحاديث بأكثر من قرنين من الزمان .

وتقول: " والوحي نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقرآن وهو الكتاب الذي تعهد الله فقط بحفظه وجمع ما جاء به ."

وتضيف قائلة: " أصدق ما جاء من معجزات بالقرآن لأنها جاءت بالقرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل - ولكنني لا أصدق قصصاً وروايات تُنسب للرسول - صلى الله عليه وسلم - وزوجاته الصحابة في كتب جمعها بشرٌ بعد وفاتهم يُقرُّونَ نقلًا عن بشرٍ وصححها بشرٌ في كتاب بشرٍ وليس في كتاب الله ."

وبعبارة أخرى، فإنَّ الكاتبة ترى أنَّ السنة النبوية ليست من الوحي، ولو كانت من الوحي لتعهد الله بحفظها. ولمَّا لم يتعهد الله بحفظها، دل ذلك على أنها ليست من الوحي. أضف إلى ذلك، أنَّ السنة النبوية التي جمعت في بطون كتب العلم لا يمكن تصديقها لأنها من جمع البشر، والبشر يخطئون ويصيرون، وعلى ذلك فإنَّ السنة ليست مصدراً للتشريع، وليس بحجة في الاستدلال واستبطاط الأحكام .

هذا واستندت الكاتبة في دعواها - بِأَنَّ الْوَحْيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ ، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي - على العديد من الأدلة كالآتي:

الدليل الأول: أنَّ " الله تعهد بحفظ وجمع القرآن وحفظ القرآن أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - العديد من الصحابة وجمع في عهد الصحابة، ولكن لم يجمع أحد من الصحابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني: أنَّ السنة " جمعها بشرٌ بعد وفاتهم [أي:] بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان

المبحث الأول: يتناول دُعْوَى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بِأَنَّ الْوَحْيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ ، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي، والأدلة التي استندت إليها لتدعيم دعواها .

المبحث الثاني: يتناول مدى صحة دُعْوَى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بِأَنَّ الْوَحْيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ ، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي .

المبحث الثالث: يتناول مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي لتَأْيِيدِ دعواها بِأَنَّ الْوَحْيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ ، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي .

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دُعْوَى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بِأَنَّ الْوَحْيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ ، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي ، والأدلة التي استندت إليها في هذا الخصوص .

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

دُعْوَى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بِأَنَّ الْوَحْيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ ، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي والأدلة التي استندت إليها ذهبت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي إلى أنَّ الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأنَّ السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي؛ فتقول:

" الكتاب الوحيد الذي نزل بالوحي على محمد - صلى الله عليه وسلم - هو القرآن والله هو المُشَرِّعُ والرسول يُطاع بناءً على تشريع الله. أما الفروض كالصلوة

الدليل العاشر: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَإِنَّهُ لِكُتُبَ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) ⁽²⁰⁾.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ⁽²¹⁾.

الدليل الثاني عشر: أَنَّ "الله تعالى طالبنا جميعاً بالقراءة والتدبر في آيات القرآن والمسلمون ظلوا يقرأون ويفسرون القرآن قبل جمع الأحاديث وقبل تأسيس علم الحديث وغيره من علوم الدين المستحدثة وهذا يتضح في قوله تعالى: (ولقد يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذَكْرِ فَهْلِ مَذَكُورٍ) ⁽²²⁾؛ ومعنى كلمة (مَذَكُورٍ) في المعجم العربي (متذمر) .

الدليل الثالث عشر: أَنَّ كُتُبَ التَّقْسِيرِ "أَجْمَعَتْ ... عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى) ⁽²³⁾؛ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَمَا يَنْطَقُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا الْقُرْآنَ عَنْ هَوَاهُ. وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى) ⁽²⁴⁾؛ تُفَسِّرُ كُذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا هَذَا الْقُرْآنُ إِلَّا وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ الَّذِي يَوْحِيهِ إِلَيْهِ .

الدليل الرابع عشر: أَنَّ "كُلَّ فَرْوَضِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤَدِّيُّ بِالْتَّوَاتِرِ مِنْذُ وِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَالْمُسْلِمُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْقُرْآنِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَيُصَلِّونَ وَيُصُومُونَ وَيُرَكُّونَ وَيَحْجُّونَ قَبْلَ جَمْعِ أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ بِمَا يَقْرَبُ قَرْنِينِ مِنَ الزَّمَانِ مِنْ خَلَالِ مَشَاهِدِهِمْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يُؤْدِونَ الْفَرَائِضَ وَالشِّعَائِرَ السَّابِقَةَ كَمَا كَانَ يُؤْدِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ⁽²⁵⁾. "وَهُوَ مَا يَتَضَرَّعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) ⁽²⁶⁾؛ أَيْ: أَنَّ الْمَنَاسِكَ تُرْتَبُ، وَهُوَ مَا يَتَضَرَّعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) ⁽²⁷⁾.

الله عليهم] بُغْرُونَ نَقْلًا عَنْ بَشَرٍ وَصَحَّحَهَا بَشَرٌ فِي كِتَابِ بَشَرٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ الله" .

الدليل الثالث: قوله تعالى: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ) ⁽¹³⁾ يقول الكاتبة: " وهذا يعني بوضوح أَنَّ أَيْ كِتَابٍ أَخْرَى بِهِ شَكٌّ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ وَلَا يُوْثَقُ فِيهِ " . وتضييف الكاتبة قائلةً: " ويَتَضَرَّعُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ يُخَبِّرُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا رَيْبَ أَيْ لَا شَكَّ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ سَبَّحَنَاهُ أَنَّ أَيْ كِتَابٍ كَتَبَهُ بَشَرٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ، وَلَذَا فَكَتَبَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَشَرٌ يُخْطَئُونَ وَيُصَيِّبُونَ " ⁽¹⁴⁾ .

الدليل الرابع: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى " تَعْهُدُ ... بِحَفْظِ الْقُرْآنِ فَقَطْ " في قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ⁽¹⁵⁾.

الدليل الخامس: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى " تَعْهُدُ ... كَذَلِكَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَهُوَ مَا يَتَضَرَّعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقَرَآنَهُ، فَإِذَا قَرَآنَاهُ فَاتَّبَعَ قَرَآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ) ⁽¹⁶⁾ .

الدليل السادس: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى " أَكْدَ ... لَنَا كَذَلِكَ أَنَّ أَيْ كِتَابٍ أَخْرَى لَيْسَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) ⁽¹⁷⁾ .

الدليل السابع: أَنَّ "مَنْ رَوَى وَنَقَلَ وَجَمَعَ وَصَحَّ عنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَشَرٌ يُخْطَئُونَ وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالْقُرْآنِ وَلَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُفَ فِي أَحَادِيثِهِ وَسُنْنَتِهِ الصَّحِيحَةَ أَيَّاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ " .

الدليل الثامن: قوله تعالى: (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يُؤْمِنُونَ) ⁽¹⁸⁾.

الدليل التاسع: قوله تعالى: (نَحْنُ نَقْصٌ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصْصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الْغَافِلِينَ) ⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني

بعد وفاته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ
وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ " (31) .

الدليل الثالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا
مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (32). قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ -
رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرُضِ تَقْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ: " إِعْلَمُ أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) قَسْطٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ مُوصَوفِينَ بِصَفَةِ الإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ
حَصْولِ شَرائطِ: أُولُّهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ); وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ
الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا. وَاعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِإِرْشَادِ
النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ قَالَ: لَأَنَّ قَوْلَهُ: (يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) تَصْرِيْحٌ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ
الْإِيمَانُ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَعِينُوا بِحُكْمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ... فَلَنْ يَرْضَ بِحُكْمِ هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَيْهِ إِيمَانٌ إِلَّا بِحُكْمِهِ وَإِرْشَادِهِ
وَهَدَايَتِهِ" (33).

الدليل الرابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (34). وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
مُسْتَدِلاً بِهَذِهِ الْآيَةِ: " فَصَحَّ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَهُ فِي الدِّينِ وَحْيٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَ - لَا شَكَ فِي ذَلِكَ، وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ
الْأَلْغَةِ وَالشَّرِيعَةِ فِي أَنَّ كُلَّ وَحْيٍ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ
ذَكْرٌ مُّنْزَلٌ، فَالْوَحْيُ كَلَهُ مَحْفُوظٌ بِحَفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
بِيَقِينٍ، وَكُلُّ مَا تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحَفْظِهِ فَمُضْمِنُونَ أَلَا يَضِيعُ
مِنْهُ وَأَلَا يُحْرَفُ مِنْهُ شَيْءٌ أَبْدًا تَحْرِيفًا لَا يَأْتِيُ الْبَيَانُ
بِبَطْلَانِهِ" (35).

الدليل الخامس: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (36). قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ
اللَّهُ - وَهُوَ يَتَلوُ هَذِهِ الْآيَةَ: " أَمْرَهُمْ بِأَحْذَنِ مَا آتَاهُمْ

مَدْى صَحَّةِ دُعْوَى الكاتبةِ الصَّحْفِيَّةِ نَهَى الشَّرْنُوبِيُّ
بِأَنَّ الْوَحِيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ، وَأَنَّ السَّنَةَ
النَّبُوَيَّةَ الْمَطَهُرَةَ لَيْسَ مِنَ الْوَحِيِّ

سَبَقَتِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الكاتبةَ الصَّحْفِيَّةَ نَهَى الشَّرْنُوبِيُّ
ذَهَبَتِ إِلَى أَنَّ الْوَحِيَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ فَقَطْ، وَأَنَّ السَّنَةَ النَّبُوَيَّةَ الْمَطَهُرَةَ لَيْسَ مِنَ
الْوَحِيِّ؛ وَأَنَّهَا لَيْسَ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيفِ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ فِي
اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ.

وَهَذِهِ الدُّعْوَى يَكْذِبُهَا مَا دَرَجَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ - سَلْفًا وَخَلْفًا
- مِنَ أَنَّ الْوَحِيَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسَّنَةِ
النَّبُوَيَّةَ الْمَطَهُرَةَ، وَمِنَ أَنَّ السَّنَةَ النَّبُوَيَّةَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي
لِلتَّشْرِيفِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَجِّيَتْهَا فِي اسْتِبَاطِ
الْأَحْكَامِ لَا يَجَدُ فِيهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ حَاقِدٌ. وَيَسْتَدِلُّ
عَلَى ذَلِكَ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ،
وَالْإِجماعِ، وَالْمَعْقُولِ كَالْآتِيِّ:

الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذ
بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ
مُّبَيِّنٍ) (28)، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
" فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسَنَنَ رَسُولِهِ ...
مَعَ آيِّ سَوَاهَا ذَكَرَ فِيهِنَّ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ. فَذَكَرَ اللَّهُ
الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتَ مَنْ أَرْضَاهُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (29).

الدليل الثاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (30)؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)؛ " أَيِّ: رُدُّوا ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
أَوْ إِلَى رَسُولِهِ بِالسُّؤَالِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ فِي سُنْنَتِهِ

الدليل الثالث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا أُفَيِّنَ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي) (50). مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ (51). قَالَ الْهَرَوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ الإِعْرَاضُ عَنْ حَدِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَنَّ الْمُعْرِضَ عَنْهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْقُرْآنِ" (52). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "وَهَذَا خَبَرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ رَدَّ الْمُبَتَدِعَةِ حَدِيثَهُ، فَوَجَدَ تَصْدِيقَهُ فِيمَا بَعْدَهُ" (53).

الدليل الرابع: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا) (55) سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَادَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُتَلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ (56)، "وَهَذَا الْحَدِيثُ مَتَوَاتِرٌ" (57)، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "فَلَمَّا نَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحْفَظَهَا وَأَدَائِهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤْدَى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقْوَمُ بِهِ الْحَجَةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْدَى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى وَحْرَامٌ يُجْتَبَ وَحْدَهُ يُقَامُ وَمَا يُؤْخَذُ وَيُعْطَى وَنَصِيحَةٌ فِي دِينِ وَدِنْيَا" (58). "وَهَذَا يَدِلُ عَلَى شَرْفِ الْحَدِيثِ وَفَضْلِهِ وَدَرْجَةِ طَلَابِهِ حِيثُ خَصَّهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدْعَاءَ لَمْ يُشْرِكْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَمْمَةِ. وَلَوْ لَكِنْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَحْفَظِهِ وَتَبْلِيغِهِ فَائِدَةٌ سُوَى أَنْ يَسْتَفِيدَ بِرَبْكَةِ هَذِهِ الدُّعْوَةِ الْمَبَارَكَةِ لِكَفَى ذَلِكَ فَائِدَةً وَغُثْنَامًا وَجَلَّ (60) مِنَ الدَّارِينَ حَظًا وَقَسَماً" (61).

الدليل من الإجماع:

أجمعَتِ الْأَمْمَةُ عَلَى ثَبُوتِ حُجَّيَّةِ السَّنَةِ الْمَطَهُرَةِ وَاسْتِقْلَالِهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَيُسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْأَتَى: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "لَوْلَا السَّنَةَ مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ... وَلَمْ يَزِلِ النَّاسُ فِي صَلَاحٍ مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا طَلَبُوا الْعِلْمَ بِلَا حَدِيثٍ فَسَدُوا" (62).

وَالْأَنْتَهَاءُ عَمَّا نَهَا مُحَمَّدٌ (37) "فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنْتِهِ، فَمَنْ قَبِيلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِيلَ بِغَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى" (38). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مُسْتَشْهِدًا بِهَذِهِ الْآيَةِ: "فَإِنَّمَا أَرَادَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ نَوْعَانَ: أَحَدُهُمَا وَحْيٌ يُتَلَى وَالْآخَرُ وَحْيٌ لَا يُتَلَى" (39). وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)؛ هَذَا يُوجِبُ أَنَّ كُلَّ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ فَجَمِيعُ أَوْامِرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَوَاهِيهِ دَخَلَ فِيهَا" (40). فَهَذِهِ الْآيَةُ "وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ ... دَلَّتْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَلِزُومِ طَاعَتِهِ، فَلَا يَسْعُ أَحَدًا رَدَّ أَمْرِهِ لِغَرْضِ اللَّهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ" (41).

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن المِقدَامَ بْنَ مَعْدِي كَربَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا وَإِنِّي أُوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) (42). قَالَ الشُّوكَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "أَيُّ: أُوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَأُوْتِيَتِ مِثْلُهُ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتْحِرِيمُ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السِّبَاعِ وَمِحْلَبٍ مِنِ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الحَصْرُ" (43).

الدليل الثاني: عن العَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةٍ قَالَ: صَلَّى بَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: (أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ) (44) قَدْ يَظْنُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهُ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمْرَتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءِ إِنَّهَا لَمْ يُثْلِثُ الْقُرْآنُ، أَوْ أَكْثَرَ (45)، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَا ضَرْبَ نَسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ (46). قَالَ الْهَرَوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "وَالْمَعْنَى: أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْحَالُ أَنِّي قَدْ حَرَمْتُ ... عَلَى لِسَانِي بِالْوَحْيِ الْخَفِيِّ" (48).

لم يكن موجوداً زمان الخطاب بتلك الأدلة من غير نكير
من أحد منهم " (72).

وقال أبو حمزة البغدادي-رحمه الله-: " من علم طريق
الحق سهل سلوكه عليه، ولا دليل على الطريق إلا
بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله وأفعاله
وأقواله " (73).

وقال الأوزاعي - رحمه الله-: " الكتاب أحوج إلى السنة
من السنة إلى الكتاب " (74).

وقال يحيى بن أبي كثير: " السنة قاضية على الكتاب
(75) (76).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله-: " إنها [أي: السنة]
تُقْضِيُّ عَلَيْهَا [أي: القرآن الكريم]، وَتَبَيَّنُ الْمَرَادُ مِنْهُ " (77).
وقال السيوطي-رحمه الله-: " فاعلموا -رحمكم الله- أنَّ
مَنْ أَنْكَرَ كُونَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا
كَانَ أَوْ فَعْلًا بِشَرْطِهِ الْمُعْرُوفِ فِي الْأَصْوَلِ حَجَةَ كُفَّارٍ،
وَخَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَحُشِّرَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،
أَوْ مَعَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ فِرَقِ الْكُفَّارِ " (78).

وقال الشوكاني-رحمه الله-: " أعلم أنه قد اتفق من
يُعْتَدُ به من أهل العلم على أنَّ السنة المطهرة مستقلةً
بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحال،
وتحريم الحرام " (79).

وقال-رحمه الله-: " والحاصل أنَّ ثبوت حِجَّةِ السنة
المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينيةٌ ولا
يُخالفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظٌّ لَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ " (80).

ويقول المعلمي اليماني-رحمه الله-: " فأما منزلة السنة
من جملة الدين، فلا نزاع بين المسلمين في أنَّ ما ثبت
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أمر الدين فهو
ثابتٌ عن الله - عز وجل - ونصوص القرآن في ذلك
كثيرة، منها: (من يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (81)،
وكلُّ مسلم يعلم أنَّ الإيمان لا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ

وقال مالك رحمه الله-: " لَا تعارضوا السُّنَّةَ وَسَلِّمُوا لَهَا
(64).

وقال الشافعي-رحمه الله-: " وَلَيْسَ بِخَالِفِ الْحَدِيثِ
الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَبْيَنُ مَعْنَى مَا أَرَادَ خَاصًا وَعَامًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، ثُمَّ
يَلْزَمُ النَّاسَ مَا سَئَنَّ بِهِ رُضُّ اللَّهِ، فَمَنْ قَبِيلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَنِ اللَّهِ قَبِيلٌ " (65).

وقال-رحمه الله-: " لَا أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ
الْتَّابِعِينَ أَحَدًا أَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِلَّا قَبِيلَ خَبَرَهُ وَانْتَهَى إِلَيْهِ، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ " (66).

وقال أحمد بن حنبل-رحمه الله-: " السُّنَّةُ عِنْدَنَا آثارٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّنَّةُ تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ،
وَالسُّنَّةُ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ " (67).

وقال ابن قتيبة-رحمه الله-: " فَلَا خَلَافٌ فِي إِجْمَاعِ
الْعُلَمَاءِ عَلَى اعْتِبَارِ السُّنَّةِ الْمَصْدِرُ التَّشْرِيعِيُّ الثَّانِيُّ بَعْدَ
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ " (68).

وقال ابن عبد البر-رحمه الله-: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ
أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى
قِيَوْلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَّتَ وَلَمْ
يَيْسُّخُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثْرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ
فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا
الْخَوَارِجُ وَطَوَافَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ شَرِذَمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا " (69).

وقال ابن القيم - رحمه الله- في معرض تفسيره لقوله
تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
الرَّسُولِ) (70): " النَّاسُ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ -
سَبَحَانَهُ - هُوَ الرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنْنِهِ بَعْدَ مَمَاتَهِ " (71).

وقال العلائي-رحمه الله-: " الْعُلَمَاءُ مُتَقَوِّنُونَ فِي كُلِّ
عَصْرٍ عَلَى التَّمَسُّكِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، وَأَحَادِيثِ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمْ، وَمَنْ

الوجه الثاني: أن الصحابة رضوان الله عليهم - كتبوا الكثير من الكتب أمامه - صلى الله عليه وسلم - وهو - صلى الله عليه وسلم - يراهم ويُقرهم على ذلك. فعن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أنت تكتب كل شيء تسمعه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوّلما بأصبعه إلى فيه، فقال:

"اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق" ⁽⁹⁰⁾.

ثانياً: قولها: أن السنة "جمعها بشر بعد وفاتهم [أي]: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم] يُثرون نقلًا عن بشر وصححها بشر في كتاب بشر وليس في كتاب الله" قول مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد "بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بصورة خاصة ... فالسنة لم تبق مهملة طوال القرن الأول ... وإنما كانت تكتب كتابة فردية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، وحفظت في الكاريس والصحف جانب حفظها في الصدور، حيث كانت توجد بعض الصحف التي شاركت الصدور في حفظ السنة، ومن بين هذه الصحف صحيفتان عبد الله بن عمرو بن العاص التي تسمى بالصادقة؛ لأنهما كتباه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مباشرة" ⁽⁹¹⁾، وهي تشتمل على ألف حديث، وكان لسعد بن عبد الله الأنصاري صحيفته، ولسميرة بن جندي صحيفته، والصحيفات التي دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة. وكان لجابر بن عبد الله الأنصاري صحيفته، ولأنس بن مالك صحيفته كان يبرزها إذا اجتمع الناس، ولهمام بن منبه صحيفته تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبي هريرة، وكان ابن عباس معروفا بطلب

الرسول فيما بلغه عن ربه، وقد بلغ الرسول بسنته كما بلغ كتاب الله عز وجل" ⁽⁸²⁾.

وقال مناع القطان - رحمه الله -: السنة "وحي من الله أوحى إلى جبريل، ثم إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - بالمعنى، فعبر عنه رسول الله بعبارته (وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى)" ⁽⁸³⁾، ولذا جازت روایة السنة بالمعنى لعارف بما لا يُحيل المعاني دون القرآن" ⁽⁸⁴⁾.

الدليل من المعقول:

أنه لا يشك عاقل في أن حفظ الكتاب لا يتم إلا بحفظ السنة. فالسنة تفسر ما تضمنه القرآن الكريم، وتوضح ما جاء مبهمًا ⁽⁸⁵⁾، وتفصل ما جاء مجملًا ⁽⁸⁶⁾، وتقيد ما جاء مطلقاً ⁽⁸⁷⁾، بل وتقرر أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم؛ أي: أنها استقلت بأحكام لم يتحدث عنها القرآن الكريم ⁽⁸⁸⁾. وبذا يتقرر أن حفظ السنة من حفظ الكتاب.

المبحث الثالث

مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بأن الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط، وأن السنة النبوية المطهرة ليست من الوحي سبقت الإشارة إلى أن الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي قد استندت - في دعواها بأن الوحي يقتصر على القرآن الكريم فقط - إلى العديد من الأدلة. وهذه الأدلة يجرى مناقبتها على النحو الآتي:

أولاً: قولها: "أن لم يجمع أحد من الصحابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم" قول مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدد من الكتاب يكتبون له القرآن الكريم، وكتبوا له كثيراً من السنة النبوية، وكتب - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك والحكام يدعوهم إلى الإسلام شائعة، ومن أشهرها كتابه إلى قيصر الروم، ونص هذا الكتاب في صحيح البخاري ⁽⁸⁹⁾.

فلا يعني أن غيره باطل بالضرورة. فإنما مراده توكيـد صدق هذا الكتاب فحسب.

الوجه الثالث: أنَّ "سلسلة الحفظ والصيانة [للسنة] متصلة لم يتطرق إليها الانقطاع، فلا يصح أن يتطرق إليها الشك، أما ما دُسَّ على السنة من كذب فقد تصدى له العلماء وبينوه بما لا يترك مجالاً للشك" (101).

الوجه الرابع: مع التسليم بأنَّ الأئمة بشر يصيـبون ويخطـئون، إلا أنَّ العصمة قد ثبتت لمجموع الأمة. فالآمة لا تجتمع على باطل. وقد اتفقت الآمة على أنَّ كتب البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن المعتمدة هي أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقـتها الآمة بالقبول. يقول النوويـ رحـمه اللهـ: "اتفقـ العلمـاء رحـمـهم اللهـ على أنَّ أصحـ الكـتب بـعـدـ القرآنـ العـزيـزـ الصـحـيحـانـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـتـلـقـهـماـ الـأـمـةـ بـالـقـبـوـلـ" (102). ويقول ابن تيمـيةـ رحـمه اللهـ: "وـأـمـاـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ الـمـعـرـوـفـةـ مـثـلـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ، فـلـيـسـ تـحـتـ أـدـيـمـ السـمـاءـ كـتـابـ أـصـحـ مـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ بـعـدـ الـقـرـآنـ، وـمـاـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ؛ مـثـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ لـلـحـمـيـديـ وـلـعـبـ الـحـقـ الإـشـبـيلـيـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ كـتـبـ الـسـنـنـ؛ كـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، وـالـنـسـائـيـ، وـجـامـعـ التـرـمـذـيـ، وـالـمـسـانـدـ؛ كـمـسـنـ الشـافـعـيـ، وـمـسـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـمـوـطـأـ مـالـكـ" (103). ويقول الشـوكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ: "فـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ هـذـاـ الشـأـنـ [أـيـ: عـلـمـاءـ الـدـيـنـ] أـنـ أـحـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ، أوـ أـحـدـهـاـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـعـلـومـ صـدـقـهـ، الـمـتـلـقـيـ بـالـقـبـوـلـ، الـمـجـمـعـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ. وـعـنـ هـذـهـ إـجـمـاعـاتـ تـدـفعـ كـلـ شـبـهـةـ، وـيـزـوـلـ كـلـ تـشـكـيـكـ" (104).

رابعاً: استدلالـهاـ بـقولـهـ تعالىـ: (إـنـاـ نـحـنـ نـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـإـنـاـ لـهـ لـحـافـظـونـ) (105) عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ "تعـهدـ ... بـحـفـظـ الـقـرـآنـ فـقـطـ" حـجـةـ عـلـيـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـ وجـهـينـ:

العلمـ، وبعدـ وـفـاةـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - كانـ يـسـأـلـ الصـحـابةـ وـيـكـتـبـ عـنـهـمـ. وـكـانـ تـلـكـ الصـحـفـ وـالـمـجـامـعـ تـحـتـويـ عـلـىـ العـدـدـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ دونـتـ فـيـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ "الـهـجـرـيـ" (92).

الوجه الثاني: أـنـ جـمـعـ الصـحـابةـ لـلـسـنـةـ النـبـوـيـةـ كـانـ مـنـ أـسـبـابـ حـفـظـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـاـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـحـفـظـ كـتـابـهـ تـعـالـىـ. فـقـدـ "اشـتـغلـتـ الصـحـابةـ بـجـمـعـ الـقـرـآنـ فـيـ الـمـصـحـفـ، وـقـدـ وـعـدـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـفـظـهـ، مـاـ حـفـظـهـ اللهـ فـلـاـ خـوـفـ عـلـيـهـ ... [إـنـ] جـمـعـهـمـ لـلـقـرـآنـ كـانـ مـنـ أـسـبـابـ حـفـظـ اللهـ تـعـالـىـ إـيـاـهـ، فـإـنـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ أـنـ حـفـظـهـ قـيـضـهـمـ لـذـلـكـ" (93). "وـلـاـ شـكـ أـنـ اللهـ كـمـاـ حـفـظـ كـتـابـهـ حـفـظـ سـنـتـهـ؛ بـمـاـ هـيـأـ لـهـاـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ يـحـفـظـونـهـاـ وـيـتـاقـلـونـهـاـ وـيـتـدـارـسـونـهـاـ وـيـمـيـزـونـ صـحـيـحـهـاـ مـنـ دـخـيـلـهـاـ" (94). ولـذـاـ يـقـولـ ابنـ الصـلاحـ - رـحـمـهـ اللهـ: "ولـوـلـاـ تـدوـيـنـهـ [أـيـ: الـحـدـيـثـ] فيـ الـكـتـبـ، لـدـرـسـ" (95) فيـ الـأـعـصـرـ (96) الـآـخـرـةـ" (97).

ثالثاً: استدلالـهاـ بـقولـهـ تعالىـ: (ذـلـكـ الـكـتـابـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ هـدـىـ لـلـمـتـقـينـ) (98) فـيـ أـنـ "أـيـ كـتـابـ آـخـرـ بـهـ شـكـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ وـلـاـ يـوـثـقـ فـيـهـ" وـأـنـ "كتـبـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيرـهـ مـنـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ وـالـسـيـرـةـ النـبـوـيـةـ مـنـ الـأـئـمـةـ بـشـرـ يـخـطـئـونـ وـيـصـيـبـونـ" (99) هوـ استـدـلـالـ غـيرـ مـسـلـمـ بـهـ مـنـ وـجـوهـ كـالـآـتـيـ:

الوجه الأول: أـنـ المرـادـ بـقولـهـ تعالىـ: (ذـلـكـ الـكـتـابـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ) التـوـكـيدـ بـأـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـزـلـ مـنـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـيـسـ مـنـ وـضـعـ الـبـشـرـ. قالـ ابنـ كـثـيرـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ مـعـرـضـ تـفـسـيرـهـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: "مـعـنـىـ الـكـلـامـ هـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـكـتـابـ هـوـ الـقـرـآنـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـهـ نـزـلـ مـنـ عـنـ اللهـ" (100).

الوجه الثاني: أـنـ نـفـيـ الشـكـ وـالـارـتـيـابـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ بـالـضـرـورةـ أـنـ "أـيـ كـتـابـ آـخـرـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ وـلـاـ يـوـثـقـ فـيـهـ". فـحـيـنـاـ يـقـولـ قـائـلـ: (هـذـاـ كـتـابـ حـقـ)

(لا تترك به لسانك لتعجل به)⁽¹⁰⁹⁾؛ أي: بالقرآن ... ثم قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جُمْعَهُ)؛ أي: في صدرك، (وَقُرْآنَهُ)؛ أي: تَقْرَأُهُ، (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ)؛ أي: إذا تلاه عليك الملك عن الله تعالى، (فَاتَّبَعَ قَرَآنَهُ؛ أي: فاستمع له ثم اقرأه كما أَفْرَأَكَ، (ثم إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ؛ أي: بعد حفظه وتلاوته تُبَيِّنُهُ لَكَ ونوضِّحُهُ ونُلْهِمُكَ معناه على ما أردنا وشَرَعْنَا)⁽¹¹⁰⁾. ويوضح ذلك ابن حزم-رحمه الله- بقوله "فأخبر تعالى أنَّ بيان القرآن عليه - عز وجل - ، وإذا كان عليه، في بيانه من عنده تعالى، والوحي كله متلوه وغير متلوه، فهو من عند الله عز وجل"⁽¹¹¹⁾.

سادساً: استشهادها بقوله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القرآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كثِيرًا)⁽¹¹²⁾ في "أَنَّ أَيْ كِتَابًا آخَرَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فِيهِ اختِلافًا كثِيرًا" في أنَّ اللهَ تَعَالَى تَعَهُدَ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ فَقْطَ يَجِبُ عَنْهُ مِنْ وِجْهَيْنِ كَالآتِيَّ:

الوجه الأول: أنَّ الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على أنَّ اللهَ تَعَالَى تَعَهُدَ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دون السنة المطهرة. فما تدل عليه الآية الكريمة هو أنَّ اللهَ تَعَالَى حَفَظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنَ الْاِختِلافِ وَالْتَّنَاقْضِ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى لَا يَعْتَرِفُ بِهِ - مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي وَضَعَهَا الْبَشَرُ - مِنَ التَّنَاقْضِ وَالْتَّبَدِيلِ وَالْتَّحْرِيفِ.

يقول ابن كثير-رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى أمراً لهم بتدار القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومُخْبِراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض لأنَّه تزيلاً من حكيم حميدٍ فهو حقٌّ من حقٍّ"⁽¹¹³⁾.

الوجه الثاني: أنَّ السنة المطهرة هي من عند الله تَعَالَى أيضاً، ولَذَا يَلْزَمُهَا مَا يَلْزَمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنَ الْحَفْظِ مِنَ الْاِختِلافِ وَالْاِضْطَرَابِ وَالتَّغْيِيرِ.

الوجه الأول: أنَّ السنة داخلة في معنى الذكر بالتضمن لأنَّها شارحة ومفسرة له. لَذَا فَإِنْ حَفْظَ الْكِتَابَ يَسْتَوجِبُ حفظها.

الوجه الثاني: أنَّ اللهَ تَعَالَى تَكْفُلُ بِحَفْظِ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا - قرأتنا وسنة - كَمَا يَدِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَرِيدُونَ لِيَطْفَئُنَا نُورُ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)⁽¹⁰⁶⁾؛ فنور الله: شرعيه الذي ارتضاه لعباده. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى: يَرِيدُ هُؤُلَاءِ الْكَفَارُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَطْفَئُنَا نُورُ اللهِ أَيْ: مَا بُعْثَثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْهَدِيَّ وَدِينِ الْحَقِّ بِمَجْرِدِ جَدِّلِهِمْ وَافْتَرَائِهِمْ"⁽¹⁰⁷⁾.

خامساً: استدلالها بقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قَرَآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ)⁽¹⁰⁸⁾ في أنَّ اللهَ تَعَالَى "تَعَهُدَ ... بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فَقْطَ" يَعِدُ استدلالاً في غير محله من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الآية الكريمة ليس فيها ما يشير - تصريحاً أو تلميحاً - إلى أنَّ اللهَ تَعَالَى تَعَهُدَ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فقط دون السنة. بل الأمر على خلاف ذلك، فَإِنْ حَفْظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَسْتَلزمُ حَفْظَ السُّنَّةِ لأنَّها شارحة ومفسرة له.

الوجه الثاني: أنَّ المراد من جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ في الآية الكريمة هو تيسير حفظه في صدر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "هَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَيْفِيَّةِ تَلْقِيِهِ الْوَحْيِ مِنَ الْمَلَكِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبَدِّرُ إِلَى أَخْذِهِ وَيُسَابِقُ الْمَلَكَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَمْرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا جَاءَهُ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهُ، وَتَكْفُلُ اللهُ أَنْ يَجْمِعَهُ فِي صَدِرِهِ، وَأَنْ يَبِسِّرَهُ لِأَدَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَفْسِرَهُ وَيَوْضُعَهُ لَهُ. فَالْحَالَةُ الْأُولَى جَمِيعَهُ فِي صَدِرِهِ، وَالثَّانِيَةُ تَلَوُّثُهُ وَالثَّالِثَةُ تَقْسِيرُهُ وَإِيْضَاحُ مَعْنَاهُ". وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:

فيه دليل على المطلوب. فالمراد بقوله تعالى: (فَبَأْيَ^١ حديثٍ بعده يؤمنون) إظهار التحدي والإعجاز؛ "أي": إنَّ لم يُصدِّقو بالقرآن الذي هو المُعجز والدَّلالة على صدق الرسول -عليه السلام- فبأي شيء يُصدِّقون " (120).

تاسعاً: استشهادها بقوله تعالى: (نَحْنُ نَصْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصْصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقَرَآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنِ الْغَافِلِينَ) (121). على أنَّ الوحي يقتصر على القرآن فقط ليس فيه دليل على المطلوب لأنَّ قوله تعالى: (بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقَرَآنَ) لا ينافي أنَّ الله تعالى قد أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم - خلاف القرآن، وهو السنة. ويدلل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (122)؛ فالذكر - في الآية الكريمة - يشمل القرآن والسنة، فكلٌّ منهما وحيٌ من عند الله تعالى. يقول ابن حزم -رحمه الله- معلقاً على هذه الآية: "والذكر اسم واقع على كلٍّ ما أنزل الله على نبِيِّه - صلى الله عليه وسلم - من قرآن أو سُنَّةٍ وحُيٍّ يُبيِّنُ بها القرآن" (123).

عاشرًا: استشهادها بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَإِنَّهُ لِكَتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (124) في أنَّ الله تعالى "تعهد ... بجمع القرآن فقط دون السنة" ليس فيه دليل على المطلوب بل فيه دليل على خلافه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ حفظ الكتاب يتطلب حفظ السنة بالضرورة لأنَّها مبينة له.

الوجه الثاني: أنَّ المراد بقوله تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ)؛ "أي": لَا يُكذبه شيءٌ مما أنزل الله من قَبْلٍ ولا ينزل من بَعْدِه يُبْطِلُه وينسخه " (125)، وهذا ينطبق على السنة أيضاً؛ فلا يُكذبها شيءٌ مما أنزل الله تعالى.

سابعاً: قولها: أنَّ "مَنْ رَوَى وَنَقَلْ وَجَمَعْ وَصَحَّ عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَشَرٌ يُخْطَئُونَ" والرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالْقُرْآنِ وَلَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْالِفَ فِي أَحَادِيثِهِ وَسُنْنَتِهِ الصَّحِيفَةَ أَيَّاتُ اللهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ" قولٌ مردودٌ من ثلاثة وجوهٍ على النحو الآتي:

الوجه الأول: أنَّ من روى ونقل وجمع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الصَّاحِبَةُ - رضوان اللهُ عَلَيْهِمْ - وَالصَّاحِبَةُ كُلُّهُمْ "عُدُولٌ وَهُمْ خَيْرُ الْقَرُونِ" ، وَمَا مِنْ شَكٍّ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَنْزَلَةِ الْعَالِيَّةِ فِي الْحَفْظِ وَالْضَّبْطِ" (114). وقد سار الصَّاحِبَةُ - رضوان اللهُ عَلَيْهِمْ - عَلَى طَرِيقِ التَّثْبِيتِ مِنَ الرَّاوِيِّ وَالْمَرْوِيِّ، فَمَا اطْمَأْنَوْا إِلَيْهِ قَبْلُهُ وَمَا لَمْ يَطْمَئِنُوا إِلَيْهِ طَلَبُوا عَلَيْهِ شَاهِداً، وَمَا لَمْ تَقْمِدْ الْبَيِّنَةَ عَلَى صَدِقَةِ رَدِّهِ، وَكَانَ تَثْبِتُهُمْ قَائِمًا عَلَى مِيزَانِ النَّقْدِ الْعَلَمِيِّ الصَّحِيفِ ... وقد سار عَلَى سُنَّةِ التَّثْبِيتِ التَّابِعُونَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَغَنُّوْا بِالْأَسَانِيدِ وَالنَّقْدِ الْعَلَمِيِّ الدَّقِيقِ" (115).

الوجه الثاني: أنَّ "الصَّاحِبَةُ الَّذِينَ أَذْنَ لَهُمْ بِالْكِتَابَ [جَمَعُوهَا] عَدُدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ كُلِّهَا صَحِيفَةٌ؛ لَأَنَّ الْكَذْبَ أَوَ الْوَضْعَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ظَهُورٌ آتَئُذْ ... وَكَانَ الصَّاحِبَةُ حَرِيصِينَ كُلَّ الْحَرَصِ عَلَى سَمَاعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَدِقُّونَ فِي ذَلِكَ بِحِيثُ لَا يَفْوِتُهُمْ شَيْءٌ، لَدَرْجَةِ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَتَنَاهِي مَعَ الْآخَرِ حَتَّى لَا يَفْوِتَ أَحَدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ" (116).

الوجه الثالث: "أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مَجْمُونُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيفَةَ لَا تَخَالِفُ كِتَابَ اللهِ" (117). قال ابن حزم -رحمه الله-: "لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ شَيْءٌ يَخْالِفُ الْقُرْآنَ" (118).

ثامناً: استشهادها بقوله تعالى: (فَبَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يُؤْمِنُونَ) (119) في أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَ مِنَ الْوَحْيِ لَيْسَ

الوجه الأول: "أنَّ الكتاب يبيِّن أمور الدين بالنص الذي ورد فيه، أو بالإحالَة على السنة التي تولت بيانه، وإلا فلو لم يكن الأمر كذلك [لتناقض ذلك] مع قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (131)" (132). وفي ذلك يقول القرطبي-رحمه الله-: "

فالرسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبِينٌ عن اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُرَادُهُ مِنْ أَجْمَلِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُفَصِّلْهُ" (133).

الوجه الثاني: أنه " لا سُبْلٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا الْمُفَسِّرُ أَسْبَابَ النَّزْلَةِ، وَالظَّرْفِ وَالْمَنَاسِبِ وَالوَقَائِعِ الْخَاصَّةِ الَّتِي نَزَّلَتْ فِيهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" (134).

ثالث عشر: قوله: "أنَّ كِتَابَ التَّفْسِيرِ أَجْمَعُتْ ... عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى) (135)، أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَمَا يَنْطَقُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا الْقُرْآنِ عَنْ هَوَاهُ ..." يُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أنَّ قوله: "أنَّ كِتَابَ التَّفْسِيرِ أَجْمَعُتْ" قول تعوزه الدقة لأنَّه ليس هناك دليل على ما زعمت الكاتبة بأنه إجماع من المفسرين على ذلك.

الوجه الثاني: إذا سلمنا جدلاً بصحة هذا الإجماع، فإنَّ المراد هو التوكيد على حقيقة أنَّ القرآن مُنْزَلٌ من عند الله تعالى وليس كما يزعم المبطلون بأنه من وضع البشر.

الوجه الثالث: أنَّ المراد بقوله تعالى: (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى)؛ أي: ما يُحْرُجُ نُطْفَهُ [في أمور الدين] عن رأيه، إنما هو بُوحيٍ من الله عز وجل، لأنَّ بعده (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (136)" (137). يدلُّ على ذلك ابن حزم-رحمه الله- بقوله: "قال تعالى مخبراً عن نبيه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (138)"؛ فلما صحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ

حادي عشر: استشهادها بقوله تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (126) في أنَّ الكتاب حوى كلَّ شيءٍ من أمور الدين بحيث لا يحتاج إلى شيءٍ آخر مثل السنة ينصُّ على حكم من أحكام الدين، وإنَّما كان الكتاب مُفْرطاً، وهو مُحال.

يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أنَّ المراد من الكتاب في الآية هو اللوح المحفوظ وليس القرآن الكريم. وذلك لأنَّ قوله تعالى (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) جاء بعد قوله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْثَالُكُمْ) (127)؛ أي الجميع علمُهم عند الله، ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبِّره" (128). فدلَّ ذلك على أنه ليس المراد من الكتاب في الآية القرآن الكريم، بل المراد به اللوح المحفوظ، فإنه هو الذي حوى كلَّ شيءٍ، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات (129). قال القرطبي-رحمه الله-: "قوله تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)؛ أي: في اللوح المحفوظ، فإنه أَثْبَتَ فِيهِ مَا يَقُولُ مِنْ الْحَوَادِثِ".

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً بأنَّ المراد بالكتاب في الآية هو القرآن الكريم، فإنَّ المعنى: "ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلَّنا عليه في القرآن؛ إما دلالةً مُبَيِّنةً مشرورةً، وإما مُجملةً يُتَلَقَّى بِبِيَانِهَا مِنْ الرَّسُولِ - عليه الصلاة والسلام - أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ... فَصَدَقَ خَبَرُ اللَّهِ بِأَنَّهُ مَا فَرَطَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا ذَكَرَهُ؛ إِما تفصيلاً وإِما تأصيلاً" (130).

ثاني عشر: قوله: "أَنَّ "الله تَعَالَى طَالَبَنَا جَمِيعاً بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ وَالْمُسْلِمُونَ ظَلَوْا يَقْرَأُونَ وَيَفْسِرُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ ... " أي: أنَّ الكاتبة ترى بأنَّ القرآن ليس في حاجةٍ إلى الحديث لفهمه وتفسيره، وهذا مردودٌ ويُجَابُ عنه من وجهين على النحو الآتي:

النقل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَلَا يَبْدُدُ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَدِيثِ ضَرُورَةً " ⁽¹⁴³⁾ .

الوجه الثاني: قولها أَنَّ "المُسْلِمُونَ ... يُصْلُونَ وَيَصُومُونَ وَيُرَكُّونَ وَيَحْجُونَ ... مِنْ خَلَالِ مَشَاهِدِهِمْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" قول غير مسلم به لأنَّ تعلم العبادات لا يقوم على المشاهدة فحسب، بل يتطلب - قبل ذلك - معرفة ماهية هذه العبادات، ومعرفة أركانها، وواجباتها، وسننها، وشروط صحتها ومبطلاتها. ولا يتسعى الحصول على هذه المعرفة التفصيلية إلا بالرجوع إلى السنة. ولو اقتصر تعلم العبادات على مجرد المشاهدة- كما فهمت الكاتبة-، لما يتسعى للمسلم تعلم الأقوال المخصوصة التي تتفرد بها كل عبادة. فهذه الأقوال لا تخضع للمشاهدة، وبالتالي سيعذر تحصيلها.

الوجه الثالث: أَنَّ استشهادها بقوله تعالى: : (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) ⁽¹⁴⁴⁾؛ ليس فيه دليل على المطلوب لأنَّ المراد بقوله تعالى (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) ⁽¹⁴⁵⁾؛ أي: "عَلِمْنَا هَا" ⁽¹⁴⁶⁾؛ أي: عَلِمْنَا كَيْفَ نَؤْدِي شَعَائِرَ الْحَجَّ" ⁽¹⁴⁷⁾. وتعلم المناسك لا يقتصر على التعليم العملي من خلال النموذج فحسب- كما فهمت الكاتبة-، وإنما يتطلب تعليمًا نظريًا - قبل ذلك- يترعرع المتعلم من خلاله على مفهوم المناسك وخطوات أدائه، ومضمون كل خطوة. فالتعليم العملي الذي يقوم على النمذجة من جانب المعلم والملاحظة والتقليد من جانب المتعلم يأتي كمرحلة تالية لترسيخ ما تم تعلمه. ولو اقتصر الأمر على التعليم العملي للمناسك دون فهم لها، لكان أداء العبادة أشبه بحركات آلية لا معنى لها.

الخاتمة

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بشأن مسألة أَنَّ الْوَحِيَ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ نَبِيٌّ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ

كلامه عليه السلام وحْيٌ كله حَرَمَ بلا شك تحريف الْوَحِيِّ، وإنْحالتَهُ كَمَا حَرَمَ ذَلِكَ فِي الْوَحِيِّ الْمَتَلُوِّ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ " ⁽¹³⁹⁾ . وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ- رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرُضِ تَقْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ: " وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ كَالْوَحِيِّ الْمُنْزَلُ فِي الْعَمَلِ" ⁽¹⁴⁰⁾ .

رابع عشر: قولها أَنَّ "المُسْلِمُونَ ... يُصْلُونَ وَيَصُومُونَ وَيُرَكُّونَ وَيَحْجُونَ قَبْلَ جَمْعِ أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ ... مِنْ خَلَالِ مَشَاهِدِهِمْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" ⁽¹⁴¹⁾ . واستشهادها على ذلك بقوله تعالى: (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) ⁽¹⁴²⁾؛ في أَنَّ الْمَنَاسِكَ تُرِيَ " يُجَابُ عَنْهُ مِنْ وِجْهِ ثَلَاثَةِ كَالَايَيْ :

الوجه الأول: مع التسليم بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُصْلُونَ وَيَصُومُونَ وَيُرَكُّونَ وَيَحْجُونَ قَبْلَ جَمْعِ أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ السَّنَةَ لَمْ تَكُنْ مُوجَودَةَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ السَّنَةَ جَرِيَ كَتَابَتِهِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَمَا لَمْ يَكْتُبْ جَرِيَ حَفْظَهُ فِي الصُّدُورِ حَفْظًا لَا تَشُوَّبَهُ شَائِبَةً. وَمَا كَانَ يَتَسْعَى لِأَحَدٍ - كَائِنًا مِنْ كَانَ - أَدَاءَ الْفَرَائِضَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْرَّجُوعِ إِلَى السَّنَةِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " وَنَسْأَلُ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ: فِي أَيِّ قَرْآنٍ وَجَدَ الطَّهَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَأَنَّ الرَّكُوعَ عَلَى صَفَةِ كَذَا، وَالسَّجْدَةُ عَلَى صَفَةِ كَذَا، وَصَفَةُ الْقِرَاءَةِ وَالسَّلَامِ، وَبِيَانِ مَا يُجَبِّبُ فِي الصَّوْمِ، وَبِيَانِ كِيفِيَّةِ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَالْغَنْمِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ... وَبِيَانِ أَعْمَالِ الْحَجَّ ... وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَصَفَةِ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُلِ وَصَفَتَا الذَّبَابِ وَالضَّحَايَا، وَأَحْكَامِ الْحَدُودِ، وَصَفَةِ وَقْوَعِ الطَّلاقِ، وَأَحْكَامِ الْبَيْوِعِ ... وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْفَقْهِ، وَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ جَمِلٌ لَوْ تُرْكَنَا إِلَيْهَا لَمْ نَدْرِ كَيْفَ نَعْمَلُ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْمَرْجُوَعُ فِيهَا إِلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ،

أمور الدين بالنص الذي ورد فيه، أو بالإحالة على السنة التي تولت بيانه، كما أنه لا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بتبصير الأفراد بأن السنة من الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أنّ السنة النبوية تعد المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى، وعدم الاندماج بالدعوى التي تظهر بين الحين والآخر للتشكيك في السنة المطهرة.

الهوامش

- (1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- (2) سورة النساء، الآية: 1.
- (3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- (4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط 1، ص 3.
- (5) انظر نص المقال، وبيانات النشر، ملحق الدراسة ص 36.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 15، باب: وي، فصل: الواو، ص 379-381.
- (7) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ط 3، ج 1، ص 29.
- (8) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ط 3، ج 1، ص 32.
- (9) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 19.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 13، باب: النون، فصل: السين المهملة، ص 225-226.
- (11) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط، ج 1، ص 5.
- (12) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط، ج 1، ص 5.
- (13) سورة البقرة، الآية 2.
- (14) نهى الشرنوبي، "الأحاديث التي تتعارض مع القرآن" مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ: الأربعاء (24) من ذي القعدة (1438هـ) - (16) أغسطس (2017م)، العدد (47735)، السنة (141).

وسلم يقتصر على القرآن الكريم فقط وأنّ السنة النبوية ليست من الوحي. كما استهدفت بيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها.

وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أن الدعوى بأنّ السنة ليست من الوحي يكذبها ما أجمعت عليه الأمة - سلفاً وخلفاً - من أنّ الوحي يشتمل على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن أنّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى.

ثانياً: أنّ الادعاء بأنّه لم يجمع أحد من الصحابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا أساس له من الصحة لأنّه كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدد من الكتب يكتبون له القرآن الكريم، وكتبوا له كثيراً من السنة النبوية.

ثالثاً: أنّ الادعاء بأنّ الله تعالى تعهد بحفظ القرآن الكريم فقط - دون السنة - لا وجه له من الصحة لأنّ الله تعالى تكفل بحفظ الشريعة كلها قرآناً وسنة. وجاء الصحابة للسنة النبوية كان من أسباب حفظ الله تعالى لها كما هو الحال بالنسبة لحفظ كتابه تعالى.

رابعاً: أنّ الادعاء بأنّ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هم بشر يصيرون ويخطئون للتشكيك في رواة السنة من الصحابة ادعاء باطل لأنّ الصحابة كلهم عدول وهم خير القرون، وما من شك فيما كانوا عليه في العهد الأول من المنزلة العالية في الحفظ والضبط باتفاق الأمة.

خامساً: أنّ الادعاء بأنه لا يوجد كتاب يعتد به ويوثق فيه - خلاف القرآن - للطعن في كتب السنة ادعاء باطل. وذلك لأنّ الأمة قد انتفقت على أنّ كتب البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن المعتمدة هي أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقتها الأمة بالقبول.

سادساً: أنّ الادعاء بأنّ القرآن قد حوى كل شيء وأنّه ليس بحاجة إلى السنة ادعاء مكذوب لأنّ الكتاب يبين

- (42) أخرجه أبو داود في سننه، وقال الألباني: صحيح.
يراجع: أبو داود، سُنن أبي داود، د. ط.، ج 4، كتاب: السنة،
باب: في لزوم السنة، الحديث رقم (4604)، ص 200،
والألباني، صحيح، وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، ج 1،
ص 120.
- (43) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول، ط 1، ج 1، ص 96.
- (44) قوله صلى الله عليه وسلم: "على أربكته؛ أي: على
سريره المُزین بالحلل والأثواب في قبة أو بيتٍ كما للعروس؛
يعني الذي لَرَمَ البيت وَقَعَدَ عن طَلَبِ الْعِلْمِ. قيل: المراد بهذه
الصفة التَّرْفَهُ وَالدَّاعَهُ كما هو عادة المتكبر المتعجر القليل
الاهتمام بأمر الدين. يراجع: الهروي، مرقاة المفاتيح شرح
مشكاة المصابيح، ط 1، ج 1، ص 245.
- (45) قوله صلى الله عليه وسلم: (أو أكثر)؛ "أي: بل أكثر.
قال المظہر: (أو أكثر) ليس للشك، بل إنه عليه الصلاة
والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور، إلهاماً من قبل الله،
ومُكافحة لحظة فلحظة. فكُوشِف له أنَّ ما أُوتِي من الأحكام
غير القرآن مِثْلُه، ثم كُوشِف له بالزيادة متصلًا به". يراجع:
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 1، ج 1، ص 250.
- (46) قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ
يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَا ضَرْبَ
نَسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِنَارِهِمْ، إِذَا أَعْطُوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ)؛ "يعني أهل
الذمة الذين قبِلوا الجزية ... والحاصل عدم التعرض لهم
بإيدائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإنما أتوا
عنها انتَقضَتْ ذمتهم، وحَلَّ دَمْهُمْ، وما لهم، ونساؤهم، وصاروا
كأهل الحرب". يراجع: الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة
المصابيح، ط 1، ج 1، ص 250.
- (47) أخرجه أبو داود في سننه، وقال الألباني: ضعيف.
يراجع: أبو داود، سُنن أبي داود، د. ط.، ج 3، كتاب: الخراج،
والإمارة، والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إضا اختلفوا
بتاليارات، الحديث رقم (3050)، ص 170، والألباني، صحيح
وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، ج 1، ص 2.
- (48) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 1،
ج 1، ص 250.
- (49) قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا أَلْفَينَ" من الإلقاء؛ أي: لَا
أَحِدَّنَ "أَحَدَكُمْ"، وهو كقولك: لَا أَرِيَتَكَ هَا هُنَا؛ تَهْيَهُ أَنْ
تراهم على هذه الحالة. والمراد تَهْيَهُمْ عن هذه الحالة على
- (15) سورة الحجر، الآية 9.
(16) سورة القيامة، الآيات 17-19.
(17) سورة النساء، الآية 82.
(18) سورة المرسلات، الآية 50.
(19) سورة يوسف، الآية 3.
(20) سورة فصلت، الآيات 41-42.
(21) سورة الأنعام، من الآية 38.
(22) سورة القمر، الآية 22.
(23) سورة النجم، الآية 3.
(24) سورة النجم، الآية 4.
(25) نهى الشرنوبي، "الأحاديث التي تتعارض مع القرآن"
مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ: الأربعاء (24)
من ذي القعدة 1438هـ - (16) أغسطس 2017م)، العدد
(47735)، السنة (141).
(26) سورة البقرة، من الآية 128.
(27) سورة البقرة، الآية 128.
(28) سورة آل عمران، الآية 164.
(29) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط 3،
ج 1، ص 7.
(30) سورة النساء، من الآية 59.
(31) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 5، ص 261.
(32) سورة النساء، الآية 65.
(33) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط 3، ج 10، ص 128.
(34) سورة النحل من الآية 44.
(35) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د. ط.، ج 1،
ص 121.
(36) سورة الحشر، من الآية 7.
(37) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط.،
ج 1، ص 12.
(38) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط.،
ج 1، ص 19.
(39) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط.،
ج 1، ص 19.
(40) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 18، ص 17.
(41) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط.،
ج 1، ص 4.

- ط، ج 4، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، الحديث رقم (2657)، ص 331.
- (59) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 5.
- (60) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 5.
- (61) (جل) عَظَمٌ. يراجع: الرازى، مختار الصحاح، ط 5، ج 1، باب: الجيم، ص 59.
- (62) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د. ط، ج 7، ص 349.
- (63) (التهانوى)، مقدمة إعلاء السنن، د. ط، ج 21، ص 58.
- (64) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 49.
- (65) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط 3، ج 1، ص 22.
- (66) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 23.
- (67) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 46.
- (68) ابن قتيبة، تأویل مختلف الحديث، ط 2، ج 1، ص 11.
- (69) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د. ط، ج 1، ص 2.
- (70) سورة النساء، من الآية 59.
- (71) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط 1، ج 1، ص 39.
- (72) العلائى، تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم، ط 1، ص 397.
- (73) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 51.
- (74) الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، ج 1، ص 97.
- (75) قال البيهقي -رحمه الله-: " ومعنى ذلك أنَّ السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله ". يراجع: السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 30.
- (76) الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، ج 1، ص 97.
- سبيل المبالغة. يراجع: الهروى، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 1، ج 1، ص 245.
- (50) (لا ندري)؛ أي: لا نعلم غير القرآن ولا تتبع غيره. يراجع: الهروى، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 1، ج 1، ص 246.
- (51) (اتبعناه)؛ " يعني: وما وجدنا في غيره [أي: في غير كتاب الله] لا تتبعه. أي: وهذا أمرُ الذي أَمَرَ به عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا تتبعه ". يراجع: الهروى، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 1، ج 1، ص 246.
- (52) أخرجه أبو داود في سننه، وقال الألبانى: صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط، ج 4، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، الحديث رقم (4604)، ص 200، والألبانى، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط، ج 1، ص 120.
- (53) الهروى، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 1، ج 1، ص 246.
- (54) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، د. ط، ج 1، ص 5.
- (55) قوله صلى الله عليه وسلم: (نَصَرَ اللَّهُ امْرًا): " النَّصْرَةُ: الْخُسْنُ وَالرَّوْفُقُ ... وَالْمَعْنَى حَصَّةُ اللَّهِ بِالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ لِمَا رُزِقَ بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْقَدْرِ وَالْمَنْزَلَةِ بَيْنِ النَّاسِ فِي الدِّنِيَا وَنِعْمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ حَتَّى يُرِيَ عَلَيْهِ رَوْنَقُ الرَّخَاءِ وَالنِّعْمَةِ، ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ إِخْبَارٌ يَعْنِي: جَعَلَهُ ذَا نُصْرَةً ، وَقِيلَ دُعَاءً لِهِ بِالنُّصْرَةِ وَهِيَ الْبَهْجَةُ وَالْبَهَاءُ فِي الْوِجْهِ مِنْ أَثْرِ النِّعْمَةِ ". يراجع: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د. ط، ج 7، ص 348.
- (56) قوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا كَمَا سَمِعْتُهُ): " أي من غير زيادةٍ ونقصانٍ، وخاصٌّ مُبلغٌ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنَّه سعى في نصرارة العلم وتجدد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله ". يراجع: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د. ط، ج 7، ص 349.
- (57) قوله صلى الله عليه وسلم (فَرَبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ): " أي: أفهمُ لما أقولُ مِنْ سَامِعٍ مِنِي ". يراجع: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د. ط، ج 7، ص 348 - 349.
- (58) رواه الترمذى من حدث عبد الله بن مسعود، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ". يراجع: الترمذى، سنن الترمذى، د.

(87) قد يأتي في القرآن نصٌ مطلق، فتأتي السنة وتقيد هذا الإطلاق كما هو الحال في قوله تعالى: (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أَيْدِيهِمَا جزاءً بما كسبا نكالاً منَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة المائدة، الآية 38). فهذه الآية جاءت بأمر قطع يد السارق، لكنها لم تبين مفهوم السرقة، أو شروطها، أو النصاب الذي يُحْدَدُ فيه السارق. فجاءت السنة وبيّنت ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عائشة، قالت: (كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السارقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) (ج 3، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، الحديث رقم 1684، ص 312). فالحديث حدد النصاب الذي يقطع به يد السارق وهو ألا يقل عن ربع دينار.

(88) قد تستقل السنة النبوية بأحكام سكت عنها القرآن الكريم كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فليس لأحد أن يتزوج المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في عقد واحد. فهذا الحكم استقلت به السنة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا) (رواہ البخاری في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ج 7، كتاب النکاح، باب لا شکح المرأة على عمّتها، الحديث رقم 5109، ص 12).

(89) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 1، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (7)، ص 8.

(90) رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج 3، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتاب العلم، الحديث رقم (3646)، ص 318، والألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، ج 1، الحديث رقم (3646)، ص 2.

(91) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "الصادقة صحيحة كتبها من رسول الله صلى الله عليه". يراجع: الخطيب البغدادي، تقدير العلم، د. ط.، ج 1، ص 84.

(92) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، ج 1، ص 28.

(93) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط 3، ج 19، ص 123.

(94) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط 3، ج 1، ص 157.

(77) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، ج 1، ص 97.

(78) السيوطى، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط 3، ج 1، ص 5.

(79) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، ج 1، ص 96.

(80) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، ج 1، ص 97.

(81) سورة النساء، من الآية 80.

(82) المعلمى اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزَّلَل والتضليل والمجازفة، د. ط.، ج 1، ص 21.

(83) سورة النجم، الآيات 3، 4.

(84) مناع القطنان، مباحث في علوم القرآن، ط 3، ج 1، ص 32.

(85) السنة تفسر ما تضمنه القرآن الكريم، وتوضح ما جاء مبهمًا كما هو الحال لِمَا نزلت: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (سورة الأنعام، من الآية 82) شَوَّذَ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلوا: " وَيْئَنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظَنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقَمَانَ لَابْنِهِ: (يَا بْنِي لَا تَشْرُكُ بِاللهِ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (سورة لقمان، الآية 13) " (رواہ مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، ج 1، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، الحديث رقم 124، ص 114). حيث فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - أَنَّ أَيْ ظُلْمٍ يَحْرِمُ إِنْسَانَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَبَيْنَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالظُّلْمِ فِي الْآيَةِ هُوَ الشَّرَكُ، وَبِهَذَا التَّقْسِيرُ وَالتَّوْضِيحُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمُ الصَّحَّابَةُ - رضوان الله عَلَيْهِمُ - الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ.

(86) السنة تفصّل ما جاء مجملًا كما هو الحال بالنسبة للصلوة. فقد فرض الله تعالى الصلاة على المؤمنين، كما في قوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ) (سورة الأنعام، من الآية 72)، ولكن القرآن الكريم لم يبيّن مواقفها، ولا عدد ركعاتها، ولا كيفيةها. فبین النبي صلى الله عليه وسلم - ذلك ثم قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي) (رواہ البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحُويَّرَةَ، ج 8، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم (6008)، ص 9.

- (116) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، ج 1، ص 50-49.
- (117) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط 3، ج 1، ص 162.
- (118) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د. ط.، ج 2، ص 80.
- (119) سورة المرسلات، الآية 50.
- (120) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 19، ص 169.
- (121) سورة يوسف، الآية 3.
- (122) سورة الحجر، الآية 9.
- (123) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د. ط.، ج 1، ص 122.
- (124) سورة فصلت، الآيات 41-42.
- (125) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 15، ص 367.
- (126) سورة الأنعام، من الآية 38.
- (127) سورة الأنعام، من الآية 38.
- (128) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 3، ص 226.
- (129) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 6، ص 420.
- (130) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 6، ص 420.
- (131) سورة النحل، من الآية 44.
- (132) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، ج 1، ص 39.
- (133) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 10، ص 109.
- (134) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، ج 1، ص 40.
- (135) سورة النجم، الآية 3.
- (136) سورة النجم، الآية 4.
- (137) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 17، ص 85.
- (138) سورة النجم، الآيات 3، 4.
- (139) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د. ط.، ج 2، ص 88.
- (95) درس الشيء يدرس دروساً عَقَا وانمحى. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 6، باب: السين، فصل: الدال، ص 79.
- (96) الأعصر: مفرد العصر، والعصر: الدهر. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 4، باب: الزاء، فصل: العين، ص 575.
- (97) ابن الصلاح، مقدمة بن الصلاح، د. ط..، ج 1، ص 183.
- (98) سورة البقرة، الآية 2.
- (99) نهى الشرنوبى، "الأحاديث التي تتعارض مع القرآن" مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ: الأربعاء (24) من ذي القعدة 1438هـ - (16) أغسطس 2017م، العدد (47735)، السنة (141).
- (100) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 1، ص 73.
- (101) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط 3، ج 1، ص 160.
- (102) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، ج 1، ص 14.
- (103) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج 18، ص 74.
- (104) الشوكاني، ولادة الله والطريق إليها، د. ط.، ج 1، ص 218.
- (105) سورة الحجر، الآية 9.
- (106) سورة التوبه، الآية 32.
- (107) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 4، ص 119.
- (108) سورة القيامة، الآيات 17-19.
- (109) سورة القيامة، الآية 16.
- (110) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 8، ص 286.
- (111) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د. ط.، ج 1، ص 82.
- (112) سورة النساء، الآية 82.
- (113) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 2، ص 321.
- (114) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، ج 1، ص 30.
- (115) أحمد عمر هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، ج 1، ص 25-26.

- الفتاوى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، د. ط.، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسى، المتوفى سنة (456هـ). (د. ت.). *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد محمد شاکر، د. ط.، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
 - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى سنة (463هـ). *تفیید العلّم*، د. ط.، بيروت، إحياء السنة النبوية.
 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). *سنن أبي داود*، د. ط.، تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید، صیدا-بیروت، المکتبة العصریة.
 - الرازی، زین الدین أبو عبد الله محمد بن أبي بکر بن عبد القادر الحنفی، المتوفی سنة (666هـ). (1420هـ-1999م). *مخاتر الصحاح*، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، ط5، بيروت-صیدا، المکتبة العصریة - الدار النموذجیة.
 - السیوطی، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدین السیوطی، المتوفی سنة (911هـ). (د. ت.). *مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة*، د. ط.، دمشق، إدارۃ الطباعة المنیریة.
 - السیوطی، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدین السیوطی، المتوفی سنة (911هـ). (1409هـ-1989م). *مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة*، ط3، المدینة المنورۃ، الجامعة الإسلامية.
 - الشوکانی، محمد بن علي بن عبد الله، المتوفی سنة (1250هـ). (1419هـ-1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو عنایة، تقديم: خليل المیس، وولی الدین صالح فرفور، ط1، دمشق، دار الكتاب العربي.
 - الشوکانی، محمد بن علي بن عبد الله، المتوفی سنة (1250هـ). (د. ت.). *ولاية الله والطريق إليها*، تحقيق: إبراهیم إبراهیم هلال، د. ط.، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
 - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقی الدین، المتوفی سنة (643هـ). (1406هـ-1986م). *مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: نور الدين عتر، د. ط.، سوريا، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر.
 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمری القرطبی، المتوفی سنة (463هـ). (1387هـ). *التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید*، تحقيق:

(140) القرطبی، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، 17، ص85.

(141) نھی الشرنوبي، "الأحادیث التي تتعارض مع القرآن" مقال منشور بصحیفة الأهرام المصرية بتاريخ: الأربعاء (24) من ذی القعدة (1438هـ) - (16) أغسطس (2017م)، العدد (47735)، السنة (141).

(142) سورة البقرة، من الآية 128.

(143) ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام*، د. ط.، ج2، ص79.

(144) سورة البقرة، من الآية 128.

(145) سورة البقرة، من الآية 128.

(146) ابن كثیر، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، ج1، ص316.

(147) ابن كثیر، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، ج1، ص316.

مراجع الدراسة

- أحمد عمر هاشم، *كتابۃ السنۃ النبویة فی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحابۃ وأثرها فی حفظ السنۃ النبویة*، د. ط.، المدینة النبویة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- الألبانی، محمد ناصر الدین، المتوفی سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). *صحیح الترغیب، والترھیب*، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مکتبۃ المعارف.

- الألبانی، محمد ناصر الدین، المتوفی سنة (1420هـ). (د. ت.). *صحیح وضعیف سنن أبي داود*، د. ط.، الإسكندریة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

- ابن باز، عبد العزیز بن عبد الله، المتوفی سنة (1420هـ). (د. ت.). *مجموع*

- البخاری، محمد بن إسماعیل أبو عبد الله، المتوفی سنة (256هـ). (1422هـ). *صحیح البخاری*، تحقيق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.

- الترمذی، محمد بن عیسیٰ بن سُوْرَةٍ بن موسیٰ بن الضَّحَّاك، المتوفی سنة (279هـ). (1988م). *سنن الترمذی*، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط.، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- التهانوی، ظُفَّرُ أَحْمَدُ العُثْمَانِيُّ، المتوفی سنة (1392هـ). (د. ت.). *مقدمة إعلاء السنن*، تحقيق: محمد العزاوي، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن تیمیة، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرانی، المتوفی سنة (728هـ). (1416هـ-1995م). *مجموع*

- كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، د. ط.، بيروت، عالم الكتب، المطبعة السلفية، ومكتبتها.
- مناع بن خليل القطان، المتوفي (1420هـ). (1421هـ). 2000م). مباحث في علوم القرآن، ط3، القاهرة، مكتبة المعارف.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، المتوفي سنة (711هـ). (1414هـ). لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري، المتوفي سنة (1014هـ). (1422هـ-2002م). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، د. ط.، بيروت، دار الفكر.

ملحق

الأحاديث التي تتعارض مع القرآن (1) (2)



نهي الشرنوبي

الكتاب الوحيد الذي نزل بالوحى على محمد صلى الله عليه وسلم هو القرآن والله هو المشرع والرسول يطاع بناء على تشريع الله أما الفروض كالصلوة والحج والزكاة شرعاها الله في القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم أوضحتها للمسلمين في حياته وتواترت عنه بعد وفاته منذ عام 11 هجريا أي قبل جمع البخاري ومسلم الأحاديث بأكثر من قرنين من الزمان حيث ولد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزيره البخاري في عام 194 هجريا وولد مسلم بن الحاج

- مصطفى بن أحمد العلي، محمد عبد الكبير البكري، د. ط.، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.
- العلائي، صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كينكادي المشقي، المتوفي سنة (761هـ). (1418هـ-1997م). تلقيح الفهوم في تنقیح صیغ العموم، تحقيق: علي معاوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين اليماني، المتوفي سنة (606هـ). (1420هـ). مفاتيح الغیب، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن قتيبة، أبو محمد بن عبد الله بن مسلم، المتوفي سنة (276هـ). (1419هـ-1999م). تأویل مختلف الحديث، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، مؤسسة الأشراف.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفي سنة (751هـ). (1411هـ-1991م). إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المتوفي سنة (1353هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مسلم، أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى بن حسني السباعي، المتوفي سنة (1384هـ). (1402هـ-1982م). السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط3، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي.
- المعلمى اليماني، عبد الرحمن بن يحيى بن علي، المتوفي سنة (1386هـ). (1406هـ-1986م). الأنوار الكاشفة لما في

(1) مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ: الأربعاء (1) من ذي الحجة 1438هـ - (23) أغسطس 2017م)، العدد (47742)، السنة (141).

"يُؤْمِنُونَ" أصدق ما جاء من معجزات بالقرآن لأنها جاءت بالقرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل ولكنني لا أصدق قصصاً وروایات تنسب للرسول صلى الله عليه وسلم وزوجاته والصحابة في كتب جمعها بشر بعد وفاتها بقرون نقلها عن بشر وصححها بشر في كتاب بشر وليس في كتاب الله ويقول الله تعالى : **نَحْنُ نَقْصُنَا** عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الْغَافِلِينَ . " ويقول الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ويقول الله تعالى : وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ أَحَادِيثُ الدُّعَاءِ وَالْتَّوْسُلِ وَطَلْبُ الشُّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ رَوَاهَا وَنَقْلَهَا وَجَمْعُهَا وَصَحْحُهَا بَشَرٌ يَخْطُؤُنَ وَنَسِيَتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتَهُ بَقِرُونَ وَلَكِنَ الْوَحْيُ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي نَزَلَتْ آيَاتُهُ لِيُعَتَّرَ مِنْهَا النَّاسُ أَجْمَعِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَالآيَاتُ لَكُلِّ مُتَدَبِّرٍ لَا تَخْصُ قَوْمًا وَلَا زَمَانًا وَلَا مَكَانًا بَعْنَاهُمْ وَالصَّلَاةُ تَعْنِي الدُّعَاءَ إِذَا الدُّعَاءُ عَيْنُ الْعِبَادَةِ وَلَا يَمْكُنُ إِنْ تَخَالُفُ أَقْوَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ " إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " إِنَّا سَأَلْنَا عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّي قَرِيبٌ مِنْ أَحِيبِ دَعْوَةِ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ " فَلَيُسْتَحِبِّبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَقَدْ جِئْنُمُونَا فُرَادَى كَمَا حَلَقْنَاكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْنُمْ مَا حَوَلَنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَعَاءَ كُمُ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيْكُمْ شَرَكَاءٌ لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعُمُونَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ

بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري في نيسابور عام 206 هجريا.

ولكن الله تعهد بحفظ وجمع القرآن وحفظ القرآن أيام الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الصحابة وجمع في عهد الصحابة ولكن لم يجمع أحد من الصحابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الله تعالى قال في كتابه عن القرآن : " ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ " وهذا يعني بوضوح أن أي كتاب آخر به شك ولا يعتد به ولا يوثق فيه والوحى نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن وهو الكتاب الذي تعهد الله فقط بحفظ وجمع ما جاء به. ويتبين تعهد الله بحفظ القرآن فقط في قوله تعالى : إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وتعهد الله كذلك بجمع القرآن فقط وهو ما يتضح في قوله تعالى : إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ .

وأكَدَ اللَّهُ لَنَا كَذَلِكَ أَنَّ أَيْ كَتَاباً أَخْرَى لَيْسَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لَا شَكَ أَنِّي أَصْدَقُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ مَنْ رَأَى وَنَقَلَ وَجَمَعَ وَصَحَّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَخْطُؤُنَ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالْقُرْآنِ وَلَذَا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَخْالِفَ فِي أَحَادِيثِهِ وَسُنْنَتِهِ الصَّحِيحَةَ آيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْ حَدِ الزِّنَا الَّذِي هُوَ الْجَلْدُ وَلَيْسَ الرِّجْمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنَسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : " قَبَّلَ حِدِيثٍ بَعْدَهُ

أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَأَجْمَعَتْ كُتُبُ التَّقْسِيرِ عَلَى أَنْ قُولَ اللَّهِ تَعَالَى : " وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى "؟ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَا يَنْطَقُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنَ عَنْ هَوَاهُ وَقُولَ اللَّهِ تَعَالَى " إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى " تَفَسِّرُ كَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَا هَذَا الْقُرْآنُ إِلَّا وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ يَوْحِيهِ إِلَيْهِ . وَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهَا وَيَجْمِعُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهَا وَجَمَعَهَا الصَّحَابَةُ وَالخُلُفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَحْكَامُ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى أَنْ سَقَطَتِ الدُّولَةُ العُثْمَانِيَّةُ عَامَ 1922 م ولَذَا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنْصَبَةَ الزَّكَاةَ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحْبَتِهِ وَالخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَحْكَامِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَبْرِ قَرْبَوْنَ وَقَرْوَنَ .

وَلَا أَخْفِي عَلَيْكُمْ خَبْرًا كَذَلِكَ إِذَا ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْفَرَوْضَ الْفَعْلِيَّةَ نَتَعَلَّمُهَا بِالْمَشَاهَدَةِ وَالتَّوَاتِرِ وَلَذَا تَعْلَمُنَا جَمِيعًا الصَّلَاةَ بِالْمَشَاهَدَةِ وَالتَّوَاتِرِ لِأَنَّهَا فَرَوْضَ فَعْلِيَّةٍ وَلَيْسَ قَوْلِيَّةً وَهَذَا صَلَاةُ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجَّ ؛ وَهُوَ مَا يَتَضَرَّعُ فِي قُولِهِ تَعَالَى : " أَرَنَا مَنَاسِكَنَا " بِالآيَةِ أَيِّ أَنَّ الْمَنَاسِكَ تَشَاهِدُ وَتَرِى ، وَهُوَ مَا يَتَضَرَّعُ فِي قُولِهِ تَعَالَى : " رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ " .

وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُتَبَّعُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ

وَقُولَهُ تَعَالَى : قُلْ هُنَّ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ وَقُولَهُ تَعَالَى : وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقُولَهُ تَعَالَى : وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَقُولَهُ تَعَالَى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا كُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمُ السَّاعَةُ أَغْيَرُ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ اللَّهُ طَالَبَنَا جَمِيعًا بِالْقِرَاءَةِ وَالْتَّدْبِيرِ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ وَالْمُسْلِمُونَ ظَلَّوْنَا يَقْرَأُونَ وَيَفْسِرُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَقَبْلَ تَأْسِيسِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الْمُسْتَحْدَثَةِ وَهَذَا يَتَضَرَّعُ فِي قُولِهِ تَعَالَى : " وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُنَّ مِنْ مُذَكَّرِ " وَمِنْعِنِي كَلِمَةٍ (مُذَكَّرٌ) فِي الْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ (مُتَدَبِّرٌ) وَلَوْلَا الْعُقْلُ الَّذِي أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نَتَدَبَّرَ بِهِ مِنْعِنِي الْآيَاتِ لِمَا كَانَ التَّكْلِيفُ وَالْحِسَابُ فِي دَارِ الْآخِرَةِ لِأَنَّ مَنْ يَفْتَنِي لَكَ الْيَوْمَ لَنْ يَحْسَبَ مَكَانَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَيَتَبَرَّأُ مِنْكَ لَا مَحَالَةٌ وَدَعْوَنَا نَأْتَيْ بِآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَعْدَدُ تَجْرِيَةً مَعَا ، هُلْ تَسْتَطِعُ مَعِي تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَلَاحِظُ أَنَّ شَرْطَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ جَاءَ بَعْدَ قُولِهِ " إِنْ خَفْتُمْ " وَ " إِنْ " تَعْنِي " إِذَا " ؟ ! هُلْ تَسْتَطِعُ تَدَبَّرَ سِيَاقِ الْآيَاتِ وَالَّتِي تَدَلُّ عَلَى أَنَّ شَرْطَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي هُوَ الخَوْفُ مِنْ فَتَّةِ الْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ أَمْ لَا ؟ !

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُجَّاحٌ أَنْ تَعْصُمُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْعُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيُأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنْتَ أَنْتَ طَائِفَةٌ